الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية
Saudi Automobile & Motorcycle Federation

الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية -لجنة الاستئناف

رقم القرار	LA-2026-001
التاريخ	2026/10/05
البطولة	Saudi Toyota Championship – Time Attack 2026
المستأنف	السيد/ محمود عابد – المتسابق رقم (29)
الفريق	GR Toyota
الطرف المقابل	لجنة الحكام/المراقبون الرياضيون (Stewards)

أولًا: محضر الجلسة وتشكيل اللجنة:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 30 سبتمبر 2026م، انعقدت لجنة الاستئناف بحضور ممثلي الاتحاد السعودي للسيارات والدراجات النارية برئاسة الأستاذ/ محمد بخرجي، وعضوية كل من الأستاذ/ باسل الغامدي والأستاذ/ القاسم حميد الدين، وبحضور الأستاذة/ بنان الخولي بصفتها أمينة سر اللجنة وموثقة وقائع الجلسة.

وحضر عن المستأنف السيد/ محمود عابد، ومثّله في الجلسة كل من:

1. الأستاذ/ حسام سالم، المدير الفني لفريق GR Toyota.
2. الأستاذ/ عبد الرحمن الحراكي، مدير الفريق

كما حضر الأستاذ/ عبد الجليل بترجي ممثلًا عن لجنة الحكام/المراقبين الرياضيين.

وبعد التحقق من حضور الأطراف، استمعت اللجنة إلى أقوال المستأنف وممثليه، ثم استمعت إلى رد ممثل لجنة الحكام، وناقشت ما قدمه الطرفان من دفوع ووقائع ومستندات ذات صلة بموضوع الاستئناف.

ثانيًا: موضوع الاستئناف

ينصب الاستئناف على القرار رقم (5) الصادر في الجولة الثانية من بطولة Saudi Toyota Championship – Time Attack 2026، والمتضمن استبعاد المستأنف من البطولة، استنادًا إلى تفعيل العقوبة التي سبق فرضها بموجب القرار رقم (8) الصادر في الجولة الأولى.

ويتمثل جوهر الاستئناف في مدى صحة تطبيق وتفعيل العقوبة الواردة في القرار رقم (8)، ومدى انطباقها على واقعة الجولة الثانية، وما إذا كان استبعاد المستأنف من البطولة كاملة قد صدر وفقًا للائحة وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة والظروف الفنية المحيطة بها.

ثالثًا: الوقائع

1. بتاريخ 29 أغسطس 2026، صدر قرار الحكام رقم (8) بحق المتسابق رقم (29) السيد/ محمود عابد، بسبب عدم إكماله لفة كاملة خلال جلسة التجارب، واعتُبر ذلك مخالفة للمادة (3.1.3).

2. نص منطوق القرار رقم (8) على: "Disqualified and to be suspended until the end of the Championship."

3. بتاريخ 3 سبتمبر 2026، وخلال الجولة الثانية، خرج المستأنف من ممر الصيانة إلى الحلبة، إلا أنه عاد بسبب عطل ميكانيكي، ثم حاول العودة إلى الحلبة مرة أخرى، لكنه توقف على المسار ولم يتمكن من إكمال لفة تجريبية كاملة.

4. اعتبرت لجنة الحكام ذلك مخالفة للمادة (3.1.3)، وأصدرت القرار رقم (5) باستبعاد المستأنف من البطولة، استنادًا إلى العقوبة المعلقة الواردة في القرار رقم (8).

5. أوضح القرار رقم (5) أن لجنة الحكام اعتبرت القرار رقم (8) متضمنًا عقوبة استبعاد معلقة حتى نهاية البطولة، وأن عدم إكمال اللفة المطلوبة في الجولة الثانية أدى، بحسب تفسير لجنة الحكام، إلى تفعيل تلك العقوبة.

6. تمسك المستأنف بأن عدم إكمال اللفة في الجولتين كان مرتبطًا بأعطال فنية وميكانيكية، وأن التوقف عن مواصلة السير جاء مراعاةً لاعتبارات السلامة وليس نتيجة امتناع متعمد عن الالتزام بمتطلبات المنافسة.

7. أفاد ممثلو المستأنف بأن الفريق أعلن نيته الاستئناف في الوقت المحدد وسدد الرسم المقرر، إلا أن ناقلة السيارة سُحبت قبل تمكينه من المشاركة في الجولة التالية.

رابعًا: مرافعة المستأنف وطلباته

تمسك المستأنف وممثلوه بأن عدم إكمال اللفة المطلوبة كان نتيجة أعطال فنية وميكانيكية، ولم يكن ناتجًا عن سلوك متعمد أو رفض للامتثال للأنظمة.

كما دفعوا بأن إيقاف السيارة كان إجراءً مرتبطًا بالسلامة، وأن الفريق لم يسع إلى تحقيق أي ميزة رياضية من عدم إكمال اللفة.

وأكد ممثلو المستأنف أن عقوبة الاستبعاد من البطولة كاملة شديدة وغير متناسبة، من وجهة نظرهم، مع طبيعة الواقعة، ولا سيما أن سبب عدم إكمال اللفة كان فنيًا وليس سلوكيًا.

كما تمسكوا بأن جلسة التجارب مخصصة بطبيعتها لاختبار السيارة والتعرف إلى الحلبة، وأن الجزاءات عند عدم إكمال اللفة يمكن أن تكون متدرجة بدلًا من الاستبعاد الكامل من البطولة.

وطلب المستأنف في ختام مرافعاته ما يلي:

1. إلغاء أو تعديل القرار الصادر في الجولة الثانية.

2. عدم ترتيب أثر يؤدي إلى استبعاده من البطولة كاملة.

3. تمكينه من العودة والمشاركة في الجولة الثالثة.

4. عدم ممانعته، وفق ما ذكر خلال الجلسة، في عدم احتساب نقاط الجولة الثانية متى كان ذلك يسمح له باستكمال البطولة.

خامسًا: رد ممثل لجنة الحكام

1. إن اللائحة المنظمة للمنافسة تنص على وجوب إكمال كل سائق لفة تجريبية محسوبة واحدة على الأقل.

2. إن هذا الشرط يرتبط باعتبارات العدالة والسلامة، وبخاصة فيما يتعلق بمعرفة المتسابق بالحلبة ومدى جاهزية السيارة للمشاركة.

3. إن لجنة الحكام سبق أن منحت المستأنف فرصة للمشاركة رغم عدم إكمال اللفة في الجولة الأولى، وذلك من خلال وقف تنفيذ أثر الاستبعاد الصادر بحقه.

4. إن تكرار عدم إكمال اللفة في الجولة الثانية تم التعامل معه باعتباره تكرارًا للمخالفة، بما يبرر، من وجهة نظر لجنة الحكام، تفعيل أثر القرار السابق.

5. إن السيارة واجهت مشكلات فنية، من بينها مشكلات في المحرك وتسرب الزيت، وهو ما أثار مخاوف متعلقة بالسلامة داخل الحلبة وفي ممر الصيانة.

6. إن السماح بالمشاركة رغم عدم تحقيق الحد الأدنى المطلوب قد يؤدي إلى معاملة مختلفة مقارنة ببقية المشاركين الذين أتموا اللفة المطلوبة.

7. إن الاستبعاد الوارد في القرار الأول كان متعلقًا بالجولة مع تعليق أثره حتى نهاية البطولة، وأن القرار الثاني جاء نتيجة تكرار المخالفة

سادسًا: مناقشات اللجنة والمسائل محل النظر

1. مدى صحة الأثر الذي رتبه القرار رقم (5) على القرار رقم (8)، بالقدر اللازم للفصل في الاستئناف، دون إعادة النظر في القرار رقم (8) ذاته أو تعديله أو تأييده.

2. مدى صحة تطبيق القرار رقم (5) للعقوبة الواردة في القرار رقم (8)، ومدى استناد هذا التطبيق إلى اللوائح المنظمة للمنافسة.

3. مدى تحقق الأساس النظامي الذي استند إليه القرار رقم (5) في ترتيب الاستبعاد من البطولة على واقعة الجولة الثانية.

4. مدى تأثير كون عدم إكمال اللفة في الجولة الثانية ناتجًا عن عطل ميكانيكي، ومدى ارتباط ذلك باعتبارات السلامة.

5. مدى تناسب استبعاد المستأنف من البطولة كاملة مع طبيعة المخالفة والظروف المحيطة بها.

6. مدى صحة تطبيق المادة (3.1.3) على الواقعة بالصورة التي انتهت إليها لجنة الحكام.

7. أثر إعلان نية الاستئناف، إن ثبت تقديمه في المدة النظامية، على تنفيذ القرار المطعون فيه وفقًا للقواعد المنظمة للاستئناف.

سابعًا: أسباب القرار

1. حيث إنه بعد الاطلاع على القرار رقم (5) محل الاستئناف، والقرار رقم (8) بالقدر اللازم لبيان الأساس الذي استند إليه القرار المطعون فيه، ومذكرة الاستئناف، والمستندات المقدمة، وسماع أقوال الأطراف ومرافعاتهم، ومراجعة التسجيل الكامل للجلسة، والمداولة؛ فقد تبين للجنة ما يلي:

2. حيث ثبت للجنة استيفاء الاستئناف متطلباته الشكلية، من حيث تقديمه خلال المدد المقررة واستكمال إجراءاته وسداد تأمينه، فإنها تنتهي إلى قبوله شكلًا. وحيث إن القرار المطعون فيه رقم (5) قد تأسس على تفعيل العقوبة الواردة في القرار رقم (8)، دون أن تتضمن صياغة الأخير تحديدًا واضحًا لشروط تفعيلها بما يترتب عليه الاستبعاد من كامل البطولة، وبالنظر إلى الظروف الفنية للواقعة وعدم تناسب هذا الأثر معها، فإن اللجنة تنتهي إلى إلغاء القرار رقم.(5)

3. وحيث إن قرار لجنة الحكام رقم (8) الصادر في الجولة الأولى لم يكن محل استئناف أمام هذه اللجنة، ولم يُقدم بشأنه إشعار بنية الاستئناف خلال المدة النظامية المقررة، فإنه يكون قد أصبح نهائيًا ويخرج عن نطاق اختصاص لجنة الاستئناف. ويقتصر نظر اللجنة في القرار رقم (8) في هذه الدعوى على تحديد مدى صحة الأثر الذي رتبه عليه القرار رقم (5)، دون أن يمتد ذلك إلى إعادة النظر في القرار رقم (8) ذاته أو تعديله أو تأييده.

4. وحيث يترتب على إلغاء القرار رقم (5) زوال ما قرره من استبعاد المستأنف من البطولة، فإن مقتضى ذلك تمكينه من المشاركة في الجولة الثالثة، على أن تظل مشاركته خاضعة لاستيفاء المتطلبات الفنية والرياضية ومتطلبات السلامة المنصوص عليها في اللوائح المنظمة للمنافسة.

5. وحيث ثبت عدم إكمال المستأنف لفة التجارب المقررة في الجولة الثانية، فإن إلغاء استبعاده من كامل البطولة لا يقتضي بذاته استحقاقه نقاط تلك الجولة. وبالنظر إلى ظروف الواقعة، وما أبداه المستأنف خلال الجلسة من قبول عدم احتساب نقاط الجولة الثانية مقابل استكمال مشاركته في البطولة، فإن اللجنة تنتهي إلى عدم احتساب نقاط له عن تلك الجولة.

6. وحيث انتهت اللجنة إلى إجابة المستأنف إلى طلب إلغاء القرار رقم (5) وتمكينه من استكمال المشاركة، دون إجابة جميع طلباته، فإنها ترى أن الرد الجزئي لتأمين الاستئناف يتفق مع حدود ما قُبل من تلك الطلبات، وتنتهي إلى رد المبلغ المحدد في المنطوق.

ثامنًا: المنطوق

وبناءً على ما تقدم، وبعد الاطلاع على المستندات واللوائح ذات الصلة، وسماع أقوال الأطراف والمداولة، تقرر لجنة الاستئناف ما يلي:

1. قبول الاستئناف شكلًا، وإلغاء قرار لجنة الحكام رقم (5) الصادر بتاريخ 3 سبتمبر 2026، القاضي باستبعاد المتسابق السيد/ محمود عابد، سائق السيارة رقم (29)، من البطولة.
2. قرار لجنة الحكام رقم (8) الصادر في الجولة الأولى ليس محلًا لهذا الاستئناف، وقد أصبح نهائيًا لعدم استئنافه خلال المدة النظامية، ومن ثم فإنه يخرج عن نطاق اختصاص لجنة الاستئناف.
3. تمكين المستأنف من المشاركة في الجولة الثالثة وفقًا للوائح المنظمة للمنافسة،
4. عدم احتساب نقاط للمستأنف عن الجولة الثانية.
5. رد مبلغ قدره (5,000) خمسة آلاف ريال سعودي إلى المستأنف من تأمين الاستئناف.

صدر في: [مدينة جدة]

بتاريخ: 2026/10/05

رئيس لجنة الاستئناف الأستاذ/ محمد بخرجي	التوقيع:
عضو لجنة الاستئناف الأستاذ/ باسل الغامدي	التوقيع:
عضو لجنة الاستئناف الأستاذ/ القاسم حميد الدين	التوقيع:
أمينة سر اللجنة الأستاذة/ بنان الخولي	التوقيع: BA